



مجلس الإدارة في شركة المساهمة

تشكيله وأعضائه

أولاً: يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن 3 أعضاء وليس له حد أقصى
ثانياً: يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء أو العضو المنتدب من غير المساهمين وتعيينه الجمعية العامة
ثالثاً: تختارة الجمعية العامة وتكون مدته ثلاث سنوات وإستثناء من ذلك يعين المؤسسون المجلس الأول وتكون مدته خمس سنوات
رابعاً: تحسب مدة العضوية من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارى بالنسبة للمجلس الاول ومن تاريخ صدور قرار الجمعية العامة لمناقشة الميزانية للسنة المالية التي تقع فيها نهاية مدة العضوية ويجوز التجديد للمجلس لمدة أخرى مالم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك
خامساً: يجوز تعيين أعضاء إحتياطيين وذلك فى النظام الأساسى للشركة ليحلوا محل الأصليين فى حالة غيابهم أو حدوث مانع
سادساً: يجوز أن يكون ممثل الشخص الاعتبارى عضو فى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس ويجوز أن يتعدد ممثلوا الشخص الاعتبارى ويحق للشخص الاعتبارى فى أى وقت عزل ممثله على أن يخطر الشركة بذلك كتابة أو بكتاب موسى عليه بمن يخلفه

(الشروط العامة لأعضاء مجلس الإدارة)

أولاً: لا يجوز ان يكون عضو فى مجلس إدارة أى شركة مساهمة من حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
ثانياً: أن يكون كامل الأهلية
ثالثاً: ان يحزر عضو مجلس الادارة اقرار كتابى بقبولة التعين
رابعاً: الا يكون موظف عام الا فى حالة حصوله على موافقة من الوزير المختص

(إختصاصات المجلس)

أولاً: لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها الا ما إستثنى بنص خاص فى القانون أو نظام الشركة
ثانياً: يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء والغير
ثالثاً: أن يندب عضو أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية ويحدد المجلس إختصاصات العضو المنتدب ويشترط فى العضو المنتدب أن يكون متفرغاً للإدارة
رابعاً: له أن يعين مدير عام للشركة من غير الأعضاء ويجوز أن يدعى لحضور جلسات دون أن يكون له صوت معدود

خامساً: يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ومدة تعيينه لا تجاوز مدة عضويته بالمجلس
سادساً: تنفيذ القرارات الصادرة من الجمعية العامة وليس له حق تعديلها أو إلغائها

(كيفية الدعوة لأجتماع مجلس الإدارة)

(من له الحق فى الدعوة لأجتماع مجلس الإدارة)

بناء على دعوة رئيس المجلس

يجوز لثلاث أعضاء مجلس الإدارة أن يتقدموا بطلب كتابى لرئيس المجلس لعقد أجتماع له فأذا تخلف رئيس المجلس عن دعوة خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب كان لثلاث لاعضاء دعوة المجلس الى الاجتماع وتخطر به الهيئة العامة للإستثمار

(تدوين جلسات)



يجب أن تدون محاضر إجتماعات المجلس بصفة منتظمة عقب كل جلسة ويثبت فى المحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس وكل ما يطلب لأعضاء إثباتة فى المحضر ويوقع محضر الجلسة رئيس المجلس ويحفظ الدفتر فى مركز الشركة

(صحة الأجتماع و التصويت على القرارات)

لا يصح الإجتماع الا إذا حضره على الأقل أغلبية أعضائه ويجوز إنابة أعضاء المجلس لبعضهم البعض بشرط الا يخل ذلك بنصاب صحة الأجتماع ويشترط فى الإنابة أن تكون مكتوبة ومصدق عليها من رئيس المجلس يكون التصويت بالاغلبية وفى حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس

(عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه)

يتم عزل رئيس مجلس الإدارة بواسطة أعضاء المجلس لأنه يتم تعيينه فيما بين أعضائه وللجمعية العامة عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه فى أى وقت ولو لم يكن ذلك وارداً فى جدول الأعمال والأعضاء المعزولين لا يجوز إعادة إنتخابهم قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار العزل

(بطلان قرارات مجلس الإدارة)

فى حالة عدم صحة نصاب الأجتماع فى حالة عدم صدور القرارات بالاغلبية المقررة كل قرار مخالف لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ٨١

(مكافأة أعضاء المجلس)

لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ١٠% من صافى الأرباح السنوية وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار المكافآت و الرواتب لأعضاء المجلس ويجوز إستثناء من ذلك أن تحدد المكافأة والرواتب بقرار من رئيس المجلس وتقرها الجمعية العامة ولا يشترك أعضاء مجلس الإدارة فى التصويت على مكافآتهم ورواتبهم فى الجمعية العامة ويكون التصويت سرى

(استقالة أعضاء المجلس)

يحق لأعضاء مجلس الإدارة الإستقالة بشرط أن تكون الاستقالة فى وقت لا يضر بمصلحه الشركة

(الجزاءات الخاصة بمجلس الإدارة)

ينص قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على الجزاءات الخاصة بمجلس الإدارة فى المواد التالية:-
أولاً: تنص مادة (١٦٠) على أن الجمعية العامة لها أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية عليهم ويكون قرارها صحيح متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستعبد منه نصيب من ينظر فى أمر عزله من أعضاء المجلس

ولا يجوز إعادة إنتخاب المعزولين قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار العزل الخاص بهم ثانياً: تنص مادة (١٦١) على إنه مع عدم الاخلال بحق المطالبة بالتعويض يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون أو يصدر من مجلس إدارة شركات المساهمة وذلك بما لا يخل بحق الغير حسن النية وللمحكمة المختصة أن تحدد مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتصحيح البطلان إذا كان ذلك ممكناً.

وفى حالة تعدد من يرجع اليهم سبب البطلان يكونون مسئولين عن التعويض بالتضامن فيها بينهم. ولا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ علمهم بالقرار المخالف مالم يكن هذا القرار صادر عن غش أو تدليس فلا يسقط الحق فى رفع الدعوى فى هذه الحالة الا بمضى خمسة عشر سنة من تاريخ صدور القرار.

ثالثاً: تنص مادة (١٦٢) على إنه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الاخرى يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن الفى جنية ولا تزيد على عشر الاف جنيهاً يتحملها المخالف شخصياً أو بأحدى هاتين العقوبتين.

كل عضو مجلس إدارة وزع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة.



كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية.
رابعاً: تنص مادة (١٦٣) على أنه مع عدم الأخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن الفى جنية ولا تزيد على عشرة الاف يتحملها المخالف شخصياً.
كل من يعين عضو بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضو منتدباً لإدارتها أو يظل متمتعاً بعضويتها على خلاف أحكام الحظر المقررة في هذا القانون وكل عضو منتدب للإدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات.
كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التي تخصص لضمان إدارته على الوجه المقرر في هذا القانون في مدة ستين يوماً من تاريخ إبلاغه قرار التعيين وكذلك من تخلف عن تقديم الإقرارات الملتزم بتقديمها أو أدلى ببيانات كاذبة أو أغفل عمداً بيانات من البيانات التي يلتزم مجلس الإدارة بإعداد التقرير بشأنها وكذلك كل عضو مجلس إدارة أثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة أو أغفل عمداً بياناتها.
كل من يخالف نص من النصوص الأمرة في القانون.
كل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة.